تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٣١	٢٦١/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٢٩هـ ٢٠٠٨/٦/٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١١٢/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٣هـ ٢٠٠٨/١٢/١م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	خلاف بين المدعي والمدعى عليه بشأن عقد مرابحة	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف ....) موضحاً فيها أنه أبرم عقد مرابحة مع المصرف بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤م ينتهي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٤م، وأن المصرف تأخر في التسييل بعد نزول الضمانات عن النسبة المحددة في العقد وهي ١٢٥%، مما سبب له خسارة كبيرة، ويطالب بالتعويض عن هذا الخطأ.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد عليها، فتلقت جوابه الذي يتلخص في أن المدعي أبرم معه عقد مرابحة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤م، وتم تسييل المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م بناءً عليه، وختم لائحته بطلب رد الدعوى، وإلزام المدعي تغطيةَ كشف حسابه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٦١/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢٩هـ الموافق٢٠٠٨/٦/٣م، القاضي بعدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى وفقاً للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها تصحيح ما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، وتحديد موعد لجلسة الحكم لإنصافه؛ على أساس أنه عندما صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي ناط بلجنة تسوية المنازعات المصرفية الاختصاص بنظر النزاعات التي يكون أحد أطرافها بنكاً، كان قد سبق أن عُرض على اللجنة نزاعات أحد أطرافها بنكٌ ولكن لتعاملات غير مصرفية وقُضي فيها بعدم اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية فيها استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ الذي أكد أنه ليس كل قضية طرفها بنكٌ هي من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية،

إنما يُشترط لاختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية شرطان؛ الأول أن يكون النزاع طرفه بنك يمارس عمله بوصفه بنكاً لا تاجراً أو شركة مساهمة أو وسيط أسهم، والثاني أن يكون موضوع النزاع من الأعمال المصرفية البحتة التي تمارسها البنوك مثل فتح الاعتمادات والحسابات ونحوها من الأعمال المصرفية الأخرى. وتطرق الأمر السامي الكريم إلى مثال على تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك وهي ليست من الأعمال المصرفية البحتة كتعامل البنوك بوصفها شخصاً معنوياً (شركة مساهمة) عندما تحتاج إلى إيجار أراضٍ لبناء مقارّ لفروعها عليها، أو إذا كان النزاع بين البنك وأحد موظفيه حيث إن من المستقَر عليه قضاءً أن ذلك من اختصاص اللجان العمالية، كما أضاف أن الأمرين الساميين الصادرين بشأن اللجنة المصرفية السابق الإشارة إليهما قد تم التأكيد فيهما أنه ليس كل عمل من أعمال البنوك عملاً مصرفياً، بل إن لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك قد اتجهت في قرارها رقم (٦٤) لعام ١٤١٧هـ إلى أنه ليس كل ما تقوم به البنوك يعد من الأعمال المصرفية، وكان محل تلك القضية هو جمع الأموال لأغراض إنشاء صناديق استثمارية ومزاولة أنشطة تجارية وهو ما عدته أمراً غير مقتصر على البنوك، وبالتالي قضت بعدم اختصاصها بنظر مثل هذه الدعاوى، وأكدت أنه وإن كان جمع الأموال لإنشاء صناديق استثمارية يعد عملاً مصرفياً إلا أن إنشاء صناديق استثمارية لأغراض تجارية (كجمع الأموال لفتح صيدليات) لا يعد عملاً مصرفيا بل عملاً تجارياً لا تقتصر مزاولته على البنوك، وعلى ذلك طالب بالقياس على إنشاء الصناديق الاستثمارية لأجل الأسهم للقول باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعقود المرابحة، كما أشار إلى أن المادة (٣٢) من نظام السوق المالية قد نصت في فقرتيها (أ) و (ب) عندما عرفت أعمال الوسيط في صدر الفقرة (أ) أنه من يقوم بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، مما يعني عدم صحة القول بأن ما يلحق بعمليات المتاجرة بالأسهم من اقتراض لأجلها هو مستثنى من هذه المادة؛ لأنها جاءت بتحديد الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، وأن المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك عندما عرّفت المقصود بالأعمال المصرفية لم تذكر أعمال الأسهم، والمادة (٤٤) و (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية قد نصت صراحة على أن هذا العمل هو تابع للمضاربات بالأسهم ليكون من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كذلك أشار إلى أن الفقرة (ز) قد حددت هامش التغطية بإمكانية أن يكون نقداً أو على شكل مراكز استثمارية في أوراق مالية (أسهم)، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها عرفت (الصفقة بهامش التغطية على أنه : صفقة يقرض الشخص المرخص له العميل جزءاً من قيمتها)، وبالتالي فإن الاقتراض لأجل الأسهم يكون عملاً تابعاً للمتاجرة بالأوراق المالية ومن ثم من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك بنص المادة (٤٤) و (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وأضاف أن الكتب البنكية عرفت المتاجرة بالهامش، وأن لكل عقد تسهيلات غرض محدد ويمكن فصل التسهيلات عن غرضها، وذكر أن قواعد المرافعات الشرعية المستقرة تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن ذلك ما أكدته الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي أكدت أن قاضي الدعوى ينظر في فروع القضية التي ينظر فيها لارتباط الفروع بالأساس وبالتالي اختصاصه بالأصل والفرع، وأن الاقتراض بالهامش لأجل المتاجرة بالأسهم هو من تبعات المضاربة بالأسهم، كما في حالة إذا امتنع البنك من تنفيذ طلبات أوامر شراء أسهم للعميل، وقام في الوقت نفسه بتجميد المحفظة مع سريان العقود الخاصة

بتمويل المتاجرة بالأسهم، فهل من المنطق أن تنقسم هذه الدعوى إلى قسمين الأول خاص بعدم تنفيذ أوامر الشراء وتكون من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والثاني تجميد المحفظة بسبب عقود التسهيلات أو ما يرتبط بها من انخفاض هامش التغطية ويكون من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية! مع أن العقود بأغراضها ولا يمكن فصل العقد عن غرضه، فلو أن عميلاً مدين للبنك بسبب تسهيلات لأجل الأسهم وفي الوقت نفسه يملك أسهماً سواء أكانت اشتريت من ماله الخاص أم من مال التسهيل الممنوح له بهامش التغطية، فهل من المنطق أن يفصل الموضوعين والبنك يطالبه بالوفاء والعميل يطالب بأسهمه! وقد استطرد المستأنف إلى القول إن المحفظة وتسهيلاتها وحدة واحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، كما أن منازعات الأسهم باعتبارها عملا كانت تقوم به البنوك كان من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية، إلا أن ذلك قد تغير بعد أن تم تأسيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نيط بها أعمال الأوراق المالية كافة وما يتبعها وإن كان طرفها بنكاً؛ لأن البنك يمارس عمله هذا باعتباره من الأعمال الاستثمارية المتعلقة بالمضاربة بالأسهم، وبكل ما يرتبط بهما، ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام، وأن التنظيم اللاحق يقدم على السابق.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن استئناف المدعي قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى وفقا لمبرراتها، وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ....."

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من ذات المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن ما أثاره المستأنف من دفوع تتعلق باختصاص اللجنة بنظر هذه العقود لا يتفق مع ما ذكر أعلاه.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف .....) ينحصر في التأخر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في تأخير التسييل وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (مصرف .....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.